ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2019) Vol 10 (4) :51-80
https://doi.org/10.25130/jis.19.10.4.4

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

Rifaat Khalaf Hussein *

Department of jurisprudence / College of Imam Azam University - Samarra .

KEY WORDS:

legitimacy , Solution Costume , Sale , golden .

ARTICLE HISTORY:

Received: 3/05/2019

Accepted: 26/05/2019

Available online: 0/0/2019

LEGAL SOLUTIONS To SELL GOLD and SILVER JEWELRY in DEBT

ABSTRACT

This research deals with the ruling on selling gold and silver jewelery in debt. It is well known that the majority of jurists and modern Fiqh Jurisprudence have agreed on the inviolability of selling gold and silver jewelery with religion. Therefore I wanted to look for legal solutions and jurisprudential exegesis from falling into forbidden riba. There are two legitimate ways to get rid of falling into riba:

The first is his photo: two people are contracted to buy jewelery in cash, but the buyer buys the jewelry from the seller, then he buys all or part of the price. The buyer then receives the money and then pays the seller a price for the jewelry

The second way out: His image is that a person deals with a goldsmith, and he takes gold and silver jewelry as a loan. The lender then refunds it to him other than the other currencies, such as the Iraqi dinar, the US dollar or other currencies.

* *Corresponding author: E-mail*: Zasd6829@gmail.com

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2019) Vol 10 (4) :51-80
https://doi.org/10.25130/jis.19.10.4.4

الحُلُوْلُ الشَّرْعِيَّةُ لِبَيْعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ والفضة بالدَّيْنِ دراسة فقهية مقارنة

د. رفعت خلف حسين
قسم الفقه وأصوله / كلية الإمام الاعظم الجامعة – سامراء .

الخلاصة:

يتناول هذا البحث حكم بيع حلي الذهب والفضة بالدين، ومن المعلوم أن جمهور الفقهاء والمجامع الفقهية المعاصرة قد اتفقوا على حرمة بيع حلي الذهب والفضة بالدين؛ لذلك أردت أن أبحث عن الحلول الشرعية، والمخارج الفقهية من الوقوع في الربا المحرم عند التعامل ببيع حلي الذهب والفضة بالدين، فظهر من خلال هذه البحث أن هناك مخرجين مشروعين للتخلص من الوقوع في دائرة الربا وهما :

المخرج الأول : وصورته : أن يتعاقد شخصان على شراء الحلي نقدا، ولكن المشتري يستقرض ثمن الحلي من البائع فيستقرض جميع الثمن أو بعضه ، ثم يقبض المشتري المال، و بعد ذلك يدفعه للبائع ثمنا للحلي، وبهذه الصورة يكون المشتري قد دفع ثمن الحلي نقدا.

المخرج الثاني: وصورته :هو أن يتعامل شخص مع صائغ، فيأخذ منه حلي الذهب والفضة قرضا، ثم يقوم المستقرض بردها له أقساطا من غير جنسها بل من جنس الأثمان الأخرى كالدينار العراقي، أو الدولار الأمريكي، أو غيرهما من العملات الأخرى.

الكلمات المفتاحية: حلول, شرعية , بيع حلي, ذهب, دين .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فالذهب والفضة معدنان نفيسان عزيزان، كانت لهما الصدارة النقدية، إذ كانا النقد المتداول بين الناس، وكنزهم المدخر، وذلك لما حباهما الله تعالى به من خصائص ومميزات أهلتهما لتلك المنزلة. وقد ترتب على الذهب والفضة بجميع أشكالهما ــ سواء كانا نقدا أو سبيكة أو حليا ــ في الشريعة الإسلامية أحكامٌ خاصة، منها حرمة بيعهما بجنسهما أو بخلاف جنسهما نسيئة وهو قول جمهور أهل العلم، ولكن بعض الناس يجهل هذه الأحكام، أو يتجاهلها، أو يتمسك بفتاوى شاذة فيقع في دائرة الربا الصريح؛ وذلك بشراء حلي الذهب أو الفضة بالدين، فأردت أن أبحث عن الحلول الشرعية، والمخارج الفقهية من الوقوع في الربا المحرم عند التعامل ببيع حلي الذهب والفضة بالدين، فكانت هذه الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا البحث الموسوم : **(الحلول الشرعية لبيع حلي الذهب والفضة بالدين)** .

وكان منهجي في هذا البحث على النحو الآتي :-

١. ذكرتُ متعلقات الموضوع التي لها ارتباط وثيق بمسألة الأصل .
٢. اعتمدتُ فيما أتناوله من مسائل على توثيق ما أثبته من أقوال أو معلوماتٍ بردِّها إلى مصادرها، أو مراجعها الأصلية .
٣. أبيِّنُ وجه كلّ قول، ودليله، والمناقشة الواردة عليه، وأرجح ما يدل الدليل على رجحانه
٤. أبَيِّنُ مواضع الآيات القرآنية، التي يردُ ذكرُها في البحثِ، فأذكر اسم السورة، ورقم الآية .
٥. أعزو الأحاديث إلى مصادرِها، وأخرِّجها، وأذكر درجة الحديث.
٦. أذكر اسم الكتاب فقط، أما بطاقة الكتاب الكاملة فأكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع.

وقد اقتضت خطة هذا البحث أن يقسَّم بعد هذه المقدمة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مصطلحات وتعاريف وأحكام.

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : بيان معنى البيع ومشروعيته.

المطلب الثاني : بيان معنى الدين ومشروعيته.

المطلب الثالث : حكم بيع الذهب والفضة بالدين.

المبحث الثاني: المخرج الأول من بيع حلي الذهب والفضة بالدين.

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : حكم اشتراط القرض في عقد البيع .

المطلب الثاني: حكم بيع حلي الذهب والفضة بشرط الاقتراض.

المبحث الثالث :المخرج الثاني من بيع حلي الذهب والفضة بالدين.

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول: شرط القرض الحسن.

المطلب الثاني : اقتراض حلي الذهب والفضة ورده بغير جنسه.

أمَّا الخاتمة : فقد أوردت فيها خلاصة ما كتبتُ، من مسائل، وأهم ما توصلت إليه من نتائج . وأخيرا اسأل الله التوفيق في الدنيا والآخرة, وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، موجبا للفوز بجنات النعيم ، والحمد لله أولاً وآخرا، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

مصطلحات وتعاريف وأحكام

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : بيان معنى البيع وحكمه ومشروعيته.

المطلب الثاني : بيان معنى الدين وحكمه ومشروعيته.

المطلب الثالث : حكم بيع الذهب والفضة بالدين.

المطلب الأول

بيان معنى البيع ومشروعيته

يشتمل هذ المطلب على فرعين:

الفرع الأول : بيان معنى البيع لغة واصطلاحاً :

البيع لغةً : مصدرُ باعَ، وهو مبادلةُ مال بمال، أو بعبارة أخرى مقابلة شيء بشيء، أو دفعُ عوض وأخذُ ما عوضَ عنه[1] .

والبيعُ من الفاظ الأضداد مثل الشراء، فـ(باعَ وشرى) بمعنى واحد، وابتاع وأشترى كذلك بمعنى واحد، قال تعالى:﴿النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ ﴾[2]،أي: باعوه[3]، وقال سبحانه :﴿الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ ﴾[4] أي يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة ، ويشمل كل تبادل تجاري يكون بلفظ الشراء، وتكون (الباء) داخلة على الذاهب[5].

فكل منهما تُستخدم مكان الأخرى، غير أنَّ لغة قريش تُطلق لفظ البيع على ما خرج من الملك،

---

(1) ينظر: لسان العرب : ٢٣/٨ ، المغرب : ٥٦ .

(2) سورة يونس : من الآية : ٢٠ .

(3) ينظر: تفسير البحر المحيط : ٢٥٣/٦ .

(4) سورة النساء: من الآية : ٧٤ .

(5) ينظر: تفسير الخازن : ٥٥٩/١ .

ولفظ الشراء على ما دخل في الملك[١].

البيعُ اصطلاحاً :عرَّفَ الفقهاء البيع بتعريفات متقاربة، وهذه نماذج لهذه التعريفات :

١. عرفه بعض الحنفية بقولهم: ((مبادلةُ مالٍ بمالٍ))[٢] .

٢. وعرفه بعض المالكية، بأنَّه : ((عقدُ معاوضةٍ على غيرِ منافع))[٣] .

٣. وعرفه بعض الشافعية، بأنَّه: ((عقدُ معاوضةٍ ماليَّةٍ تفيدُ ملكِ عينٍ أو منفعةٍ على التأبيدِ لا على وجهِ القربةِ))[٤] .

٤. وعرفه بعض الحنابلة، بأنَّه :((مبادلةُ مالٍ بمالٍ تمليكاً وتملكاً))[٥] .

ويلاحظُ أنَّ الشافعية ومعهم الحنابلة اعتبروا تمليك المنافع بيعا إذا كان بصفة مؤبدة، وهي مُتَصَورٌ في حالات معينة، منها: بيع حقوق الارتفاق، والعلامة التجارية ،وحقّ التأليف[٦]، بينما استثنى المالكية المنافع من البيع، وكذلك الأحناف؛ لعدم اعتبار الأخير المنفعةَ مالاً؛ لذلك فالتعريف المختار للبيع هو:((عقدُ معاوضة ماليَّةٍ، تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد، لا على وجه القربى))[٧] ، وهذا التعريف أرجح لشموله أقسام المال كلّها .

الفرعُ الثاني : مشروعية البيع: البيع جائز بأدلة من الكتاب والسنةِ والإجماعِ والمعقولِ :

أما الكتاب القرآنُ الكريم :

١. فقولُهُ تعالى : ﴿قَالَ تَعَالَىٰ:﴾[٨].

٢. وقوله تعالى : ﴿الْجُزْءِ الْمُنْتَخَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ ﴾[٩].

٣. وقوله تعالى: ﴿الْعَظِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ ﴾[١٠].

وأما السنة : فأحاديث منها :-

١ - سئل النبي ﷺ: أيُّ الكسب أطيب؟ فقال : ﷺ : ((عَمَلُ الرَّجُلِ بيده وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ))[١١].

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي :: ٣/٥ ـ ٤، والمجموع شرح المهذب : ١٧٣/٩ – ١٧٤ .

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : ٣/٢.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢/٣ .

(٤) حاشيتا قلبوبي وعميرة : ١٩١/٢ .

(٥) المغني لابن قدامة : ٣/٤ .

(٦) ينظر : فقه البيع والإستيثاق : ١٦ .

(٧) المصدر نفسه : ١٦ .

(٨) سورة البقرة : من الآية : ٢٧٥ .

(٩) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٢ .

(١٠) سورة النساء: من الآية : ٢٩ .

(١١) مسند البزاز: ١٨٣/٩، المستدرك للحاكم : كتاب البيوع : ١٠/٢ ، برقم (٢١٥٩)، ورجاله ثقات وقد سكت عنه الذهبي في التلخيص، قال الهيثمي : ((رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط في آخر

٢ – ومنها قوله ﷺ حديث : ((إنما البيع عن تراض))[١] .

٣ – وقد بعث الرسول ﷺ والناس يتبايعون فأقرَّهم عليه[٢] .

أما الإجماعُ : فقد اجمعَ المسلمونَ على جوازِ البيعِ[٣].

أمـا المعقـولُ : فـانَّ الحكمـة تقتضـي مشـروعية البيـعِ؛ وذلـك لتعلـق حاجـة الإنسـان بمـا فـي يـد صـاحبه، ولا سـبيل إلـى المبادلـة إلا بعـوض فـي الغالـب، ففـي تجـويز البيـع وصـولٌ إلـى الغـرض ودفع للحاجة[٤].

المطلب الثاني :

بيان معنى الدين ومشروعيته

يشتمل هذ المطلب على فرعين: الفرع الأول : بيان معنى الدين لغة واصطلاحاً :

معنـى الـدين لغـة : مشـتق مـن الفعـل دآنَ، ويطلـق الـدين علـى كـل شـيء غيـر حاضـر، ويقابلـه العـين، والجمـع: أدْيُـنٌ ودُيـونٌ، والـدائن يطلـق علـى آخـذ الـدين، وكـذا علـى المعطـي لـه[٥]، والمـدين هـو مـن عليـه الدين[٦].

معنـى الـدين اصـطلاحا : لا يختلـف مفهـوم الـدين فـي اصـطلاح الفقهـاء، وإن اختلـف لفظـه، فهـو عنـدهم : ((لُزُومُ حَقٍّ فِي الذِّمَّةِ))[٧]

فهـذا التعريـف يتنـاول عنـد الجمهـور مـا وجـب فـي الذمـة [٨]، بـأي سـبب مـن الأسـباب الموجبـة لثبوتـه، كالعقد، والإتلاف والغصب[٩].

عمره، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح)) مجمع الزوائد : ٦٠/٤ ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة: رقم الحديث : (١١٢٢) :١٧١/١.

(١) سنن ماجة : باب بيع الخيار : ٧٣٧/٢ ، برقم (٢١٨٥) ؛ السنن الكبرى : باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره : ٢٩/٦ ، برقم (١١٠٧٥) ؛ صحيح ابن حبان : باب : ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع : ٣٤١/١١ ، برقم (٤٩٦٧) . قال البوصيري : ((هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)) . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : ١٧/٣ .

(٢) ينظر: فتح القدير : ٢٤٨/٦ .

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص : ٦٤٠/١ – ٦٤١ ؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ٢٢٧/٤ ؛ والمجموع شرح المهذب: ١٧٣/٩ ؛ والمغني : ٣/٤ ؛ ومراتب الإجماع:٨٣ .

(٤) ينظر: المغني : ٣/٤ .

(٥) وهو الأكثر استعمالا.

(٦) القاموس المحيط: مادة:(دآن):١١٩٨/١،مختار الصحاح:١١٠،لسان العرب:١٦٧/١٣،المصباح المنير:٢٠٥/١،

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم :٣٠٥:الجامع لأحكام القران:٣٧٧/٣، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:١٣٢، كشاف القناع:٢٧٠/٣.

(٨) الذمة: هي أمر شرعي اعتباري مقدر في المحل يقبل الإلزام: غمز عيون البصائر:١٠٣/٣.

(٩) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي:٣/٧، مغني المحتاج:٣٣٣/٢، شرح منتهى الإرادات :٣٦٠/٢. وخالفهم الحنفية حث ذهبوا إلى عدم اعتبار المنافع أموال فلا تثبت عندهم في الذمة : ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار:٥٠١/٤، درر الحكام : ١١٦/١.

الفرع الثاني: مشروعية الدين : ثبتت مشروعية الدين: بالكتاب والسنة والإجماع:

أولا الكتاب:

١. قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿ ﴾ بِسْمِ ﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها على مشروعية التعامل بالدين من خلال خطابه سبحانه وتعالى للمؤمنين، وإرشادهم عند تعاملهم بالدين في قوله : ﴿ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ ﴾ أي تعاملتم به، وهو إقرار منه ـ جل وعلا ـ لهذه المعاملة بنص الكتاب[٢].

٢. وقوله تعالى :﴿ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ ﴾[٣].

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على وجوب الوفاء بالدين قبل الوصية، والميراث، وهذا لا يتصور إلا بعد وقوعه، فكانت الآية نصاً على مشروعية الدين، ووجوب الوفاء به [٤].

ثانيا السنة :

١. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ))[٥].

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز الشراء إلى أجل، وهو سبب من أسباب ثبوت الدين في الذمة، مما يدل على مشروعيته[٦].

٢. عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ))[٧].

وجه الدلالة : دلَّ الحديث بمنطوقه على جواز الاستدانة بشرط أن تكون مقيدة بنية الأداء[٨].

ثالثا الإجماع : فقد أجمعت الأمة على مشروعية الإستدانة وإباحتها[١].

---

(١) سورة البقرة: من الآية :٢٨٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص :٢٠٧/٢، تفسير القرآن العظيم المسمى(تفسير ابن كثير) :٣٣٥/١،التفسير الواضح :١٩٥/١.

(٣) سورة النساء: من الآية :١١

(٤) ينظر: التحرير والتنوير: ٩٩/٣، مختصر ابن كثير:٣٦٣/١.

(٥) صحيح البخاري: كِتَاب الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ، بَاب من اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أو ليس بِحَضْرَتِهِ :٨٤١/٢، رقم الحديث :(٢٢٥٦)، صحيح مسلم : كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَاب الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ والسفر:١٢٢٦/٣، رقم الحديث: (١٦٠٣)

(٦) ينظر: فتح الباري:٥٣/٥.

(٧) صحيح البخاري: كِتَاب الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ، بَاب من أَخَذَ أَمْوَالَ الناس يُرِيدُ أَدَاءَهَا أو إِتْلَافَهَا:٨٤١/٢، رقم الحديث: (٢٢٥٧).

(٨) ينظر: فتح الباري: ٥٤/٥.

المطلب الثالث

حكم بيع الذهب والفضة بالدين.

لا تخلو أشكال الذهب والفضة عن ثلاث حالات:

١. السبيكة: ويطلق عليه أيضا (التبر): وهي كتلة من الذَّهب أو الفضّة مصبوبة على صورة معلومة كالقضبان ونحوها[٢].

٢. النقد: ويطلق عليه (مضروب): وهو عُملة الدَّولة من الذَّهب أو الفضَّة ـ في السابق ـ أو غيرهما من المعادن المضروبة[٣].

٣. حلي: وهو ما تتزين به المرأة من ذهب أو فضّة أو غير ذلك[٤].

وعليه فإن الفقهاء اختلفوا في حكم بيع الذهب والفضة بناءً على اختلاف أشكاله؛ لذلك فهذا المطلب يشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم بيع الذهب والفضة بالدين حال كونه (سبيكة (تبراً) أو نقدا) :

أجمع الفقهاء، على حرمة بيع الذهب والفضة بالدين، ولا بد فيه من قبض البدلين في مجلس العقد قبل أن يفترق المتبايعان، سواء بيع الذهب أو الفضة بجنسهما كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو بغير جنسهما من الأثمان كبيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب[٥].

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ : ((فلا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا بفضة نَساء. وهذا مجمع عليه))[٦].

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ[٧].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر:٩٤،المهذب للشيرازي :٨٢/٢، شرح منتهى الإرادات: ٩٩/٢، المحلى: ٣٤٧/٦، نيل الأوطار٣٤٧/٥.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:١٧٩/١ معجم اللغة العربية المعاصرة :١٠٣٠/٢.

(٣) ينظر : لسان العرب :١٠/ ٣٧٥، معجم اللغة العربية المعاصرة :٣/ ٢٢٦٥.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة :٥٥٥/١.

(٥) ينظر: رد المحتار:٤٠٧/٢٠،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:١٣٥/٤، الذخيرة:١٢٠/٥،المجموع شرح المهذب :٤٠٤/٩، مغني المحتاج :٢٤/٢، كشاف القناع:٢٦٤/٣، المغني لابن قدامة:١٤١/٤.

(٦) المفهم للقرطبي:٩٢/١٤.

(٧) صحيح مسلم: كِتَاب الْبُيُوعِ، بَاب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا:٣/ ١٢١١،رقم الحديث: (١٥٨٧).

٢. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ, وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ, وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ, وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ , وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ , مِثْلًا بِمِثْلٍ , يَدًا بِيَدٍ , فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى , الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ))[١].

٣. عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: ((أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ ﷺ ، قَالَ: الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ))[٢].

وجه الدلالة : دلت هذه النصوص بمجملها على حرمة بيع الذهب والفضة نسيئة، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : ((ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وحلي وتبر ... وقد نقل النووي تبعا لغيره في ذلك الإجماع))[٣]

وقد أجمع الفقهاء على اشتراط قبض العوضين في المجلس أما اذا عقد المتبايعان البيع على المناجزة، لم يقبض البائع إلا جزءاً من الثمن، صح البيع فيما قبض ثمنه، وبطل فيما لم يقبض، أما اذا اتفقا على تأخير شيءٍ من الثمن من أول العقد بطل البيع في الكل؛ لاشتماله على الربا[٤] .

أما الأوراق النقدية، فقد نصت المجامع الفقهية: أنّ العملة الورقيّة إنما هي نقدٌ قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضّة ويأخذ جميع أحكامهما[٥]

الفرع الثاني : حكم بيع الذهب والفضة بالدين حال كونه (حلياً):

اختلف الفقهاء في حكم بين حلي الذهب والفضة بالدين على قولين :

القول الأول : ذهب عامة أهل العلم من الحنفية[٦]والمالكية[٧]والشافعية[٨]والحنابلة[٩] إلى حرمة بيع حرمة بيع الذهب والفضة بالدين مطلقا من غير تفريق بين كون الذهب حليا أو مضروبا أو سبيكة (تبرا)؛ وذلك لعموم الأدلة ، سواء بيع حلي الذهب أو الفضة بجنسهما كبيع حلي الذهب بحلي الذهب، وحلي الفضة بحلي الفضة، أو بغير جنسهما من كبيع حلي الذهب بحلي الفضة، أو حلي

---

(١) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة:٢/٧٦١، رقم الحديث: (٢٠٦٨) صحيح مسلم: كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَاب الرِّبَا:٣/١٢٠٩، رقم الحديث: (١٥٨٤).

(٢) صحيح البخاري : كِتَاب الْبُيُوعِ، بَاب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ:٢/ ٧٦١، رقم لحديث :(٢٠٦٥)، صحيح مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا:٣/ ١٢٠٩،رقم الحديث:(١٥٨٦).

(٣) فتح الباري :٤/ ٣٨٠.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر:٢/١١٨، مواهب الجليل:٤/ ٣٠٦، الشرح الكبير:٤/ ٧٨، الإنصاف للمرداوي:٥/٣٥.

(٥) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة فيما بين ٨-١٦ من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٢هـ حول (العملة الورقيّة)، مجلة مؤتمر البحوث الإسلاميّة المنعقد في القاهرة في محرم وصفر سنة ١٣٨٥هـ.

(٦) ينظر: رد المحتار:٢٠/٤٠٧،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:٤/١٣٥.

(٧) ينظر: الذخيرة:٥/١٢٠، المفهم للقرطبي:١٤/٩٢.

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب :٩/٤٠٤، مغني المحتاج :٢/٢٤،

(٩) ينظر: كشاف القناع:٣/٢٦٤، المغني لابن قدامة:٤/١٤١.

الفضة بحلي الذهب، أو بالأوراق النقدية، وذاك كله استناداً إلى الأدلة السابقة من الفرع الأول: من (مسألة بيع الذهب والفضة بالدين)،وقد نقل الإجماع على ذلك **ـــ في غير مسألة الحلي ـــ** القرطبي[١] وابن المنذر[٢] والقاضي عياض[٣].

القول الثاني : ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ إلي التفريق بين كون الذهب والفضة حليا أو غير ذلك، فذهبا إلى جواز بيع حلي الذهب والفضة حالاً، ومؤجلاً، وحرمة بيعهما اذا كانا غير حلي، وقيد ابن تيمة ـ رحمه الله ـ الجواز بما اذا لم يقصد كون الحلي ثمناً[٤].

الأدلة والمناقشة والترجيح :

تناولت في الفرع الأول من هذا المطلب أدلة الجمهور الذين اطلقوا حرمة بيع الذهب والفضة نسيئة، سواء كان الذهب أو الفضة مضروبا أو حلياً أو سبيكة (تبرا)، فلا حاجة لإعادة الأدلة مرة أخرى وسأكتفي بعرض أدلة القول الثاني، ومناقشتها وذكر الري الراجح :

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني لرأيهم بأدلة وهي :

١. اتفق الفقهاء على أن النقدين الذهب والفضة مالان ربويان تجب الزكاة فيهما، فإذا دخلتهم الصنعة وصارا حليا لم تجب زكاتهما عند الجمهور، وصارا من جنس السلع، لا من جنس الأثمان؛ فيلزم من ذلك خروجهما عن كونهما مالين ربويين، فلا يجري الربا بينهما وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين السلع [٥]

ويجاب عن هذا الاستدلال: بان زكاة الحلي مسألة خلافية بين الفقهاء حيث ذهب الأحناف إلى وجوب الزكاة فيها، والأدلة عليه من السنة صريحة، فيُقَلَبُ الاستدلال عليهم، ولا يصح بناء الحكم عليه، والدليل اذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستلال[٦].

٢. وقالا أيضا : ويلزم منه أن الحلي المباح صار بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين سائر الأثمان وسائر السلع، فان الحلي بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، واعدت للتجارة، فلا محذور ببيعها نسيئة[٧].

نسيئة[٧].

---

(١) ينظر: المفهم للقرطبي:٩٢/١٤.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب:٦٩/١٠.

(٣) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم:١٤٢/٥.

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية:١١٣، الإنصاف للمرداوي:١٤/٥،الفروع لابن مفلح:١١١/٤. كشاف القناع:٢٥٣/٣.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين:١٠٨/٢،جلاء العينين لابن الآلوسي:١٠٤/٢.

(٦) ينظر: المستصفى للغزالي:٢٢/٢، الجامع في أصول الربا:١٥٦ــ ١٥٧.

(٧) ينظر: إعلام الموقعين:١٠٨/٢، جلاء العينين لابن الآلوسي:١٠٤/٢.

ويجاب عن هذا الاستدلال : بان ابن القيم ـ رحمه الله ـ لم يفرق بين صنعة وأخرى في الحلي، كما فعل شيخه حيث قيد الجواز بما اذا لم يقصد كون الحلي ثمناً، وكثير ما يتخذ الناس الحلي الذهبية والفضية بدل النقود للاكتناز، ومن المشاهد أن الذهب والفضة في أي شكل كانا، نقدا أو سبيكة أو حليا لا يزالان يحتفظان بخصائص نقدية، لا تجدها متوافرة في النقود النحاسية أو الورقية؛ لذلك ذهب كثير من الفقهاء إلى انهما أثمان بالخلقة موغلان في الثمنية [1].

الترجيح : من خلال العرض السابق لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يترجح القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء القائل: بأن الذهب والفضة ـ وبجميع أشكالهما ـ أموال ربوية، ولا يصح بيعهما إلا بشرط التقابض والتماثل، وذلك إذا بيعت بجنسها من الأثمان، وبشرط التقابض فقط اذا بيعت بغير جنسها من الأثمان؛ وذلك لقوة أدلة الجمهور، وضعف أدلة الفريق الثاني، ولمخالفتها للنصوص الصريحة.

المبحث الثاني

المخرج[2]الأول من بيع حلي الذهب والفضة بالدين

تمهيد

ترجَّح في المبحث السابق أن بيع الذهب والفضة نسيئة محرم شرعا، سواء كان الذهب نقدا أو حلياً أو سبيكة؛ وذلك لكونه ربا النساء، وهذا البحث معقود لبيان المخارج الشرعية لبيع حلي الذهب والفضة بالدين، ولكن الكثير من الناس يتعاملون بهذا العقد الربوي، فأردت أن أذكر المخارج الشرعية خشية وقوع الناس في الربا المحرم.

وسأتناول في هذا المبحث، **المخرج الأول: وصورته:** أن يتعاقد المتبايعان على شراء الحلي نقداً، ولكن المشتري يستقرض ثمن الحلي من البائع، فيستقرض جميع الثمن أو بعضه، ثم يقبض المشتري المال، وبعد ذلك يدفعها للبائع ثمنا للحلي، وبهذه الصورة يكون المشتري قد دفع ثمن الحلي نقداً، ولكن الإشكالية التي تقارن هذا العقد هو اشتماله على بيعٍ بشرط القرض، وهذا محل خلاف كبير بين الفقهاء؛ لذلك سيكون هذا المبحث مشتملا على مطلبين :

المطلب الأول : حكم اشتراط القرض في عقد البيع .

المطلب الثاني: حكم بيع حلي الذهب والفضة بشرط الاقتراض.

المطلب الأول

حكم اشتراط القرض في عقد البيع

([1]) ينظر: الكافي لابن عبد البر: ٣٠٢، المجموع شرح المهذب:٦٩/١٠، المغني لابن قدامة: ١٤١/٤، الجامع في أصول الربا:١٥٨.

([2]) من الفاظ ذات الصلة لهذا المصطلح : الحيل، الذريعة، التورية. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:٣٢٩/١٨.

اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط القرض في عقد البيع، واجتماعهما في عقد واحد، على قولين:

القول الأول : نصَّ جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط البيع في عقد القرض، سواء كان المشترط المقرض أم المقترض، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]،

والمالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني : يجوز اشتراط البيع في عقد القرض، وذلك بشرط إذا لم يؤد اجتماعهما إلى ربا، أو كان العقد حيلة على الربا وهو قول الدكتور عبد الكريم بن محمد بن احمد[٥].

الأدلة والمناقشة والترجيح :

سأذكر أدلة أصحاب القول الأول، مع توجيهها، ومناقشتها، ومن خلالها تظهر أدلة القول الثاني والراي الراجح .

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة وهي :

١. نهى رسول الله ﷺ عن الجمع بين السلف[٦] والبيع في قوله عليه الصلاة والسلام :(لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ)[٧].

وجه الدلالة : أن نهي النبي ﷺ عن الجمع بين السلف والبيع إنما كان سدا لذريعة الربا؛ وذلك لأن اقتران احدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفا وسلعة بثمانمائة؛ ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا[٨].

ويجاب عليه : بان النهي الوارد في الحديث ليس محمولا على ظاهره، بل محمول على ما إذا أدى الجمع بين السلف والبيع إلى ربا، ويؤدي الجمع بينهما إلى الربا في حالة ما إذا باعه المقترض السلعة بأقل من ثمن المثل، أو اشترى المقترض من المقرض سلعة بأكثر من ثمن المثل، أما اذا خلا العقد من هذه الحيلة فلا يكون داخلا في النهي المحرم[٩].

---

(١) ينظر: فتح القدير :٤٤٦/٦، المبسوط : ١٣/ ١٦، بدائع الصنائع : ١٦٩/٥.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني : ٨٨/٢، حاشية الدسوقي:٧٦/٣، حاشية العدوي:١٦٣/٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير : ٣٥١/٥، روضة الطالبين :٣٩٨/٣، حاشية عميرة : ٣٢٣/٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامه : ٣١٤/٣، كشاف القناع : ١٩٣/٣.

(٥) ينظر: العمولات المصرفية : ١٢١.

(٦) يطلق السلف: في الاصطلاح الشرعي على السلم، والقرض، والمراد به هنا في الحديث القرض، ينظر: عون المعبود: ٢٩٢/٩.

(٧) مسند الأمام أحمد :٢٢٨/٦، رقم الحديث : (٦٦٧٠) وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح، سنن أبي داود: كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ:٣٦٣/٥، رقم الحديث: (٣٥٠٤) ، قال الشيخ شعَيب الأرنؤوط : إسناده حسن، سنن الترمذي : كِتَاب الْبُيُوعِ، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ ما ليس عِنْدَكَ: ٥٣٥/٣، رقم الحديث: (١٢٣٤) قال الترمذي : حديث حسن صحيح.

(٨) ينظر: إعلام الموقعين :١٤١/٣.

(٩) ينظر : العمولات المصرفية : ١١٩.

٢. واستدلوا أيضا بحديث : (إن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ)[١]

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ نهى عن الجمع بين البيع ـ وهو عقد معاوضة مع الشرط ـ فيدخل في ذلك سائر عقود المعاوضات المالية، فلا يصح الاشتراط فيها، وبناءً عليه فلا يصح القرض إذا اشترط فيه البيع[٢].

ويجاب عليه : بان مستند المانعين من بيع وشرط، حديث ضعيف لا تقوم به حجة[٣].

٣. واستدلوا أيضا بحديث: (أن النبيﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)[٤].

وجه الدلالة: أن المراد ببيعتين في بيعة اشتراط عقد في عقد، فالقرض إذا اشترط في البيع دخل في النهي عن بيعتين في بيعة[٥].

ويجاب عليه : بانه لا يسلم أن المراد ببيعتين في بيعة اشتراط عقد في عقد؛ لأنه جاء في الرواية الأخرى : (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا)[٦]؛ لذا حمل بعض أهل العلم النهي عن بيعتين في بيعة على مسألة خاصة وهي بيع سلعةٍ بثمن مؤجل على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالاً، وهي بيع العينة[٧] واشتراط القرض في عقد البيع، ليس داخلا في هذه الصورة .

٤. واستدلوا أيضا بحديث: إن النبي ﷺ قال : (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا)[٨]

---

(١) المعجم الأوسط :٣٣٥/٤، بلوغ المرام : قال ابن حجر عن هذا الحديث : غريب : :٣٠٢، وقال عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى : حديث باطل : ٦٣/١٨.

(٢) ينظر: البحر الرائق :٩٢/٦، مغني المحتاج: ٣١/٢.

(٣) المعجم الأوسط :٣٣٥/٤، بلوغ المرام : قال ابن حجر عن هذا الحديث: غريب : :٣٠٢، وقال عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى: حديث باطل : ٦٣/١٨.

(٤) مسند الأمام أحمد: ١٩٠/٦، رقم الحديث: (٦٦٢٨)، قال الشيخ محمد شاكر: إسناده صحيح، سنن الترمذي : كِتَاب الْبُيُوعِ ، بَاب بَاب ما جاء في النَّهْيِ عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ :٥٣٣/٣، رقم الحديث : (١٢٣١)، قال الترمذي : حَدِيثٌ حَسَنٌ، سنن النسائي: كِتَاب الْبُيُوعِ ، باب : بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: ٧ / ٢٩٥ ، رقم الحديث : (٤٦٣٢).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي :٢٩/١٣، المجموع شرح المهذب :٣٨٩/٩، الإنصاف للمرداوي :٣٥٠/٤.

(٦) سنن أبي داود : كِتَاب الْبُيُوعِ ، بَاب فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ :٣/ ٢٧٤ ، رقم الحديث : (٣٤٦١) ، المستدرك على الصحيحين: كِتَاب الْبُيُوعِ :٥٢/٢، رقم الحديث : (٢٢٩٢) قال عنه الحاكم : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، و وافقه الذهبي.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٩/ ٤٣٢، تهذيب السنن لابن القيم : ٣٤٤/٩.

(٨) مسند الحارث المسمى :(بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث) : كتاب البيوع، باب: في القرض يجر المنفعة: ٥٠٠/١، رقم الحديث: (٤٣٧) ، تلخيص الحبير: كتاب البيوع، باب القرض:٤٣/٣، رقم الحديث:(١٢٢٧) قال ابن حجر: وفي إسناده سَوَّارُ بن مصعب وهو متروك، وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك. ينظر: ميزان الاعتدال:٣٤٣/٣، الجامع الصغير:٢٨٣/٣، ورمز له السيوطي بالضعف.

ولكن هذا النص:(كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا) قاعدة صحيحة، تؤيده قواعد الشريعة، وإن كان لم يثبت فيها حديث: ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته :٥/ ٣٧٩٥.

وجـه الدلالــة : أن اشـتراط القـرض فـي عقـد البيـع مـن قبيـل القـرض الـذي جـرَّ منفعـة، وقـد جـاء الحـديث بالنهي عنه[١].

ويجـاب عليـه : بـان القـرض الـذي جـرَّ منفعـة لا يُمنـع منـه علـى وجـه الإطـلاق، وذلـك لان المنفعـة فـي القرض لا تخلو عن ثلاث حالات :

الحالة الأولى: أن تكون المنفعة متمحضة للمقرض فقط فهي محرمة.

الحالة الثانية : أن تكون المنفعة متمحضة للمقترض فقط فهي جائزة.

الحالة الثالثة: أن تكون المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض.

وهذه الأخيرة، لها ثلاث صور:

أ- الصورة الأولى : أن تكون المنفعة للمقرض أقوى من المنفعة للمقترض، فهي محرمة.

ب- الصورة الثانية : أن تكون المنفعة للمقترض أقوى من المنفعة للمقرض، فهي جائزة.

ت- الصورة الثالثة : أن تكون المنفعة للمقرض وللمقترض متساوية بلا ضرر، فهي جائزة.

فـان كـان الجمـع بـين القـرض والبيـع ينتفـع بـه المقتـرض فقـط، كمـا لـو كـان عقـد البيـع مقصـودا للمقتـرض، ولـم يُتَّهمـا فـي الجمـع بـين السـلف والبيـع علـى التحايـل علـى الربـا، فيكـون هـذا الجمـع جـائزا، وكـذلك اذا كـان النفـع بينهمـا، وكانـت منفعـة المقتـرض أقـوى مـن منفعـة المقـرض؛ لان ذلـك لا يـدخل فـي القرض الذي جرَّ منفعة[٢].

الترجيح :

بعـد عـرض أدلـة القـائلين بعـدم جـواز اشـتراط القـرض فـي عقـد البيـع مطلقـا، ومناقشـتها تبـين رجحـان القـول الثـاني، القائـل: بجـوز اشـتراط القـرض فـي عقـد البيـع؛ وذلـك بشـرط ألاَّ يـؤدي اجتماعهمـا إلـى ربـا، أو يكـون حيلـة علـى الربـا؛ وذلـك لأنَّ الأدلـة التـي علـل بهـا المـانعون مـن اشـتراط القـرض فـي عقـد البيـع أمَّـا أنهـا أدلـة غيـر مُسلَّم بهـا، أو ليسـت علـى إطلاقهـا، فكـلام مـن نفـى الخـلاف فـي هـذه المسـالة لـيس على إطلاقه والله اعلم .

المطلب الثاني

حكم بيع حلي الذهب والفضة بشرط الاقتراض

بنـاء علـى مـا سـبق فـي المطلـب الأول تبـين أن التكييـف الفقهـي لهـذه المسـألة إنمـا هـو اجتمـاع قـرض مـع عقـد البيـع[٣]، والأصـل أن الصـائغ ــ فـي هـذه المسـألة ــ لا يقـرض المـال إلا بشـرط أن يقتـرن معـه عقـد البيـع، لفظـا أو حكمـا، فالشـرط المعـروف عرفـا، حكمـه كالمشـروط شـرطا اسـتنادا إلـى القاعـدة

(١) ينظر : الحاوي الكبير : ٣٥١/٥، روضة الطالبين :٣٩٨/٣، حاشية عميرة : ٣٢٣/٢.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل :٢٣١/٥، عقد الجواهر الثمينة:٢/ ٧٥٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٤٧/٥، المغني لابن قدامة : ٢٤١/٤.

(٣) ينظر: مواهب الجليل: ١٤٦/٦، الحاوي الكبير:٧٨٣/٥.

الفقهية :(المعروف عرفا كالمشروط شرطا)[1] وقد ترجح في هذا المطلب أن اجتماع القرض مع البيع جائز بشرط ألاَّ يؤدي اجتماعهما إلى ربا، أو يكون حيلة على الربا، وذريعة الربا في هذه المسألة يُمكن تصورها في أن يرفع الصائغ سعر الحلي، من أجل القرض، فتكون الزيادة حينئذٍ لا يقابلها شيءٌ سوى مبلغ القرض، وهذا هو الربا، فاذا خلا هذا التعامل عن شبهة الربا فهو حلال. ويكون التخريج الفقهي لهذه المسألة هو الجواز.

المبحث الثالث

المخرج الثاني من بيع حلي الذهب والفضة بالدين

تمهيد

بعد أن تناولت في المبحث السابق المخرج الأول من الوقوع في التعامل الربوي، وذلك في مسألة بيع حلي الذهب والفضة بالدين.

سأتناول في هذا المبحث: **المخرج الثاني من هذه المسألة وصورتها** : أن يتعامل شخص مع صائغ، فيأخذ منه حلي الذهب والفضة قرضا، ثم يقوم المستقرض بردها له أقساطا من غير جنسها بل من جنس الأثمان الأخرى كالدينار العراقي، أو الدولار الأمريكي، أو غيرهما من العملات، فهذا المخرج الثاني من هذه المسألة إنما هو عقد قرض؛ لذلك سأبحث حكم هذه المسألة من خلال هذين المطلبين :

المطلب الأول: شرط القرض الحسن.

المطلب الثاني : اقتراض حلي الذهب والفضة ورده بغير جنسه.

المطلب الأول

شرط القرض الحسن

من أجل أن يكون القرض جائزا وحسناً يثاب عليه صاحبه، اشترط الفقهاء لصحته شرطين وهما:

١. **ألا يجر القرض نفعاً للمقرض** : فلا يجوز أخذ مقابل عن مبلغ القرض أو مدته باسم العمولة، أو الرسم، أو الفائدة، أو غير ذلك؛ لأنه من الربا المحرم الذي دلَّ الكتاب والسنة والإجماع على تحريمه، وقد تقدم ذكر هذه المسألة بأدلتها في المطلب الثالث من المبحث الأول .

٢. **ألا يجتمع مع القرض عقد آخر من عقود المعاوضات** : فلا يجوز أن يجتمع مع عقد القرض عقد آخر، كالبيع أو غيره من عقود المعاوضات، وذلك إذا اشتمل هذا العقد على الربا أو شبهة الربا ــ كما مر تفصيله وبيانه في المطلب الأول من المبحث الثاني ــ وقد جاء النهي

([1]) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم:٨٤، مجلة الأحكام العدلية : ٢١.

عن اجتماع السلف والبيع بقوله ﷺ : (لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ)[1]، جاء في الفروق : (وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا)[2]، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:(أن النبي ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع، وهو حديث صحيح، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى؛ فيكون قد أعطاه ألفا و سلعة بثمان مائة؛ ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا)[3].

المطلب الثاني

اقتراض حلي الذهب والفضة ورده بغير جنسه[4]

أجمع الفقهاء على أن للمُقرض أن يستوفي مثل ما اقرض قدراً وصفة[5]، ولكن وقع اختلاف بين الفقهاء في حكم من أقرض حلي الذهب أو الفضة هل له أن يستوفي عنها من غير جنسها بالأوراق النقدية كالدينار العراقي أو الدولار الأمريكي أو غيرهما من العملات الأخرى وذلك على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[6] والمالكية [7] والشافعية [8] والحنابلة [9] إلى جواز جواز أن يستوفي المقرض خلاف جنس ما اقرض فمن اقرض الدنانير فانه يجوز أن يأخذ مكانها الدراهم والعكس صحيح.

وتأخذ الأوراق النقدية حكم النقدين فمن استقرض الذهب جاز له أن يردها بالدينار العراقي أو غيره من العملات بشرط أن تكون بسعر يوم الوفاء.

القول الثاني : ذهب داود الظاهري، واختار هذا المذهب ابن حزم الظاهري[1]،إلى أن المقرض ليس ليس له أن يستوفي إلا مثل ما اقرض، فليس له اقتضاء الدنانير من الدراهم، ولا الدراهم من الدنانير، ويقاس عليهما الأوراق النقدية .

([1]) مسند الأمام أحمد: رقم الحديث: (٦٦٧١) :١٧٨/٢، سنن الترمذي: باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، رقم الحديث: (١٢٧٩): ٥ /١٤١، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

([2]) الفروق للقرافي :٣/ ٢٦٦.

([3]) إعلام الموقعين: ١٤١/٣.

([4]) إذا بيع الجنس بالجنس كفضة بفضة، أو ذهب بذهب، فلا يجوز إلا مثلاً بمثل وزناً، وإن اختلفا في الجودة والصياغة بأن يكون أحدهما أجود من الآخر أو أحسن صياغة. ينظر: فتح القدير:٥/ ٣٦٩، بدائع الصنائع: / ٢١٦، رد المحتار على الدر المختار:٤/ ٢٤٥، مغني المحتاج: ٢٥/٣، حاشية الدسوقي:٢/٣.

([5]) ينظر: حاشية رد المختار:١٦١/٥،بدائع الصنائع:٣٩٦/٧، مواهب الجليل:٥٤٥/٤، حاشية الدسوقي:٢٢٢/٣، مغني المحتاج :٣٣/٣، كشاف القناع:٣١٣/٣،

([6]) ينظر: بدائع الصنائع:٣٩٥/٧.

([7]) ينظر: المعيار المعرب: ٨٢/٥.

([8]) ينظر: الأم:٣٣/٣.

([9]) ينظر: الإنصاف للمرداوي:١٢٩/٥.

الأدلة والمناقشة والترجيح :

استدل أصحاب القول الأول بحديث ابْنِ عُمَرَ ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ, أَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ – وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ – وَرُبَّمَا قَالَ: أَقْبِضُ – فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَليهِ وسَلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ, إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ, فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ, وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ, وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِكَ, مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ[٢].

وجه الدلالة : دل الحديث على جواز أن يستوفي الدائن خلاف جنس ما أقرض، فمن أقرض الدنانير فانه يجوز أن يأخذ مكانها الدراهم والعكس صحيح، وتأخذ الأوراق النقدية حكم النقدين فمن اقرض الذهب جاز له أن يردها بمثلها أو بالدينار العراقي أو غيره من العملات، ولكن يشترط لصحة هذه المعاملة أن يقبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني :

١. بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ــ ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ))[٤].

وجه الدلالة : قالوا أن قوله ﷺ : ((وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)) يدل على انه لا يجوز أن يأخذ الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير، لأن الغائب منها ما في الذمة يعدُّ من الدين، والناجز هو ما يأخذه[٥].

ويجاب عن هذا الاستدلال : أن قوله ﷺ : (وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)) يحمل على الصرف الذي يقبض طرفه، ويؤجل الآخر ويبقى دينا في الذمة، فهذا ممنوعٌ شرعا، لا على الدين الذي يكون في الذمة، ويتصارف المتعاقدان بالحال ويفترقان وليس بينهما دين [٦]

---

(١) ينظر: المحلى: ٤٥٣/٧ ـ ٤٥٤.

(٢) سنن أبي داود : كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الوَرِقِ :٢٥٠/٣، رقم الحديث :(٣٣٥٤)، سنن النسائي: كِتَاب الْبُيُوعِ، باب أخذ الورق من الذهب: ٣٤/٤، رقم:(٦١٨١)، المستدرك على الصحيحين: كتاب البيوع، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، و وافقه الذهبي :٥٠/٢، رقم الحديث :(٢٢٨٥)، وصححه الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : تلخيص الحبير: كِتَاب الْبُيُوعِ:٢٥/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع:٣٩٥/٧،المعيار المعرب:٨٢/٥،الأم:٣٣/٣، الحاوي الكبير:٤٤٠/٦،المغني لابن قدامة :١٧٢/٤، الإنصاف للمرداوي:١٢٩/٥

(٤) صحيح البخاري: كِتَاب الْبُيُوعِ، بَاب بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ:٧٦١/٢، رقم الحديث:(٢٠٦٦)، صحيح مسلم: كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابُ الرِّبَا:٣/ ١٢٠٨، رقم الحديث:(١٥٨٤).

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر:١٠/١٦، المحلى:٧/ ٤٥٢.

(٦) ينظر: التمهيد لابن عبد البر:١٠/١٦، الحاوي الكبير:٤٤٠/٦،المغني لابن قدامة :١٧٢/٤، الإنصاف للمرداوي:١٢٩/٥.

٢. واحتجوا كذلك بما روي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: ((أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ، فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ))[١].

وجه الدلالة : قالوا أن قوله ﷺ : (هَاءَ وَهَاءَ)) أي يدا بيد فما كان على خلاف ذلك فهو ربا[٢].

ويجاب عن هذا الاستدلال : إن قول الرسول ﷺ : ((هَاءَ وَهَاءَ)) و((يداً بيد)) إنما ذلك في الصرف الحال، الذي يشترط فيه التقابض باتفاق الفقهاء كما مرَّ، أما إذا كان أحد العوضين قرضا أو دينا مؤجلا فان تنازل المدين عن الأجل يُجعل ذلك العوض في حكم الحال، فلا يجوز الافتراق وبينهما دين من ذلك الصرف[٣].

الترجيح : والذي يظهر أن الراجح في هذه المسألة القول الأول، القائل: بجواز اقتضاء الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير؛ وذلك لحديث ابن عمر رض الله عنهما، ويقاس عليها كما مرَّ الأوراق النقدية.

وبهذا يظهر جواز المخرج الثاني وهو إجراء عقد القرض للتخلص من بيع حلي الذهب والفضة بالدين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل البركات، وصلى الله على أفضل المخلوقات سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما كبيرا.

وبعدُ ، فهذه أهمُّ النتائجِ التي توصلتُ إليها :

١. البيع في الاصطلاح : عقدُ معاوضةٍ ماليَّةٍ، تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد، لا على وجه القربى.
٢. وقد دلَّ على جواز البيع ومشروعية الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
٣. الدين في الاصطلاح :هو لُزُومُ حَقٍّ فِي الذِّمَّةِ .
٤. وقد دلَّ على جواز الدين ومشروعية الكتاب والسنة والإجماع.
٥. اجمع الفقهاء على حرمة بيع الذهب والفضة بالدين حال كونه (سبيكة (تبراً) أو نقدا).
٦. اختلف الفقهاء في حكم بيع الذهب والفضة بالدين حال كونه (حلياً)، على قولين :

---

(١) صحيح البخاري: كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ:٣/٧٤، رقم الحديث: (٢١٧٤) صحيح مسلم: كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَاب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا:٣/ ١٢٠٩، رقم الحديث:(١٥٨٦).

(٢) ينظر: المحلى: ٤٥٣/٧ ـ ٤٥٤.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر:١٠/١٦، المغني لابن قدامة :١٧٢/٤، الإنصاف للمرداوي:١٢٩/٥

القــول الأول : ذهـب جمهـور الفقهـاء إلــى حرمــة بيــع الـذهب والفضــة بالـدين مطلقـا مـن غيـر تفريق بين كون الذهب حليا أو مضروبا أو سبيكة (تبرا)

القـول الثـاني: ذهـب ابـن تيميـة وتلميـذه ابـن القـيم ـ رحمهمـا الله ـ إلـي التفريـق بـين كـون الـذهب والفضــة حليـا أو غيـر ذلـك، فـذهبا إلـى جـواز بيـع حلـي الـذهب والفضـة حـالاً، ومـؤجلاً، وحرمـة بيعهما اذا كانا غير حلي.

٧. **الـراجح فـي مسـألة بيـع حلـي الـذهب والفضـة بالـدين** : هـو قـول جمهـور الفقهـاء القائـل: باشـتراط التقـابض فـي بيـع الـذهب والفضـة مـن غيـر تفريـق بـين كـون الـذهب والفضـة مضـروبا أو حليـا أو سبيكة.

٨. **المخــرج الأول مــن بيــع حلــي الــذهب والفضــة بالــدين** :هـو أن يتعاقـد المتبايعـان علـى شـراء الحلـي نقـدا، ولكـن المشـتري يسـتقرض ثمـن الحلـي مـن البـائع فيسـتقرض جميـع الـثمن أو بعضـه ، ثـم يقـبض المشـتري المـال، و بعـد ذلـك يدفعـه للبـائع ثمنـا للحلـي، وبهـذه الصـورة يكـون المشـتري قد دفع ثمن الحلي نقدا.

٩. **المخـرج الثـاني مـن بيـع حلـي الـذهب والفضـة بالـدين:** هـو أن يتعامـل شـخص مـع صـائغ، فيأخـذ منـه حلـي الـذهب والفضـة قرضـا، ثـم يقـوم المسـتقرض بردهـا لـه أقسـاطا مـن غيـر جنسـها بـل مـن جــنس الأثمــان الأخــرى كالــدينار العراقــي، أو الــدولار الأمريكــي، أو غيرهمــا مــن العمــلات الأخرى.

المصادر والمراجع

- القران الكريم.
- الإجماع لابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار القاسم للنشر/ الرياض، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
- أحكام القرآن : لأبي بكر بن علي الجصاص ، دار الفكر – بيروت.
- الاختيارات الفقهية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس،(ت٧٢٨هـ)، مكتبة الرياض الحديثة.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : لزين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/١ ، (١٤١١هـ – ١٩٩١م).
- إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي،(ت: ٥٤٤هـ)
- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : أبو الحسن علاء الدين بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- أنوار البروق في أنواع الفروق : لشهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ) ، عالم الكتب – بيروت.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية / المدينة المنورة، ط: الأولى ، ١٤١٣ – ١٩٩٢.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢ هـ) تحقيق : الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لعثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) ، دار الكتاب الإسلامي.
- التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي الناشر، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.تحقيق : الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

- تفسير ابن كثير: لإسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي (٧٧٤هـ) ، تحقيق : محمود حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط/١ ،(١٤١٩هـ) .
- تفسير البحر المحيط : لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) ، تحقيق : صدقي محمد جميل ، دار الفكر – بيروت ، (١٤٢٠هـ) .
- تفسير الخازن : المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل : لعلاء الدين علي ابن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت٧٤١هـ) ، تحقيق : محمد علي شاهين ، دار الفكر – بيروت (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).
- التفسير الواضح : محمد محمود الحجازي، دار الجيل الجديد – بيروت، ط: العاشرة – ١٤١٣هـ.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لشهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، مؤسسة قرطبة.
- تهذيب السنن : محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل بن غازي، دار المعارف، ط: الأولى (٢٠٠٧م ـ ١٤٢٨هـ).
- الجامع الصغير: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،(ت٩١١هـ)، دار الفكر،،(١٤١١هـ – ١٩٩٠م).
- الجامع في أصول الربا – د. رفيق يونس المصري ، دار القلم ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .
- الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق : أحمد البردوني ، وإبراهيم طفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط/٢ ، (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م).
- جلاء العينين: نعمان بن محمود بن عبد الله، الآلوسي (ت: ١٣١٧هـ)، مطبعة المدني،١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) ، دار إحياء الكتب العربية.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) ، دار إحياء الكتب العربية.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) ، دار إحياء الكتب العربية .
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت ،: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية.
- حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ،دار الفكر – بيروت
- الحاوي الكبير للماوردي: ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/١ ، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني، الناشر دار الفكر.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : علي حيدر (ت : ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، دمشق – ط : الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين : لمحي الدين النووي (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت .
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية – بيروت .
- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وفؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ، ط/٢ ، (١٩٧٥م).
- شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ) دار الفكر – بيروت .
- شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، عالم الكتب.
- صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير – بيروت ، ط/٣ ، (١٩٨٧م).
- صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، (د ط ، د ت).
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)،تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
- العمولات المصرفية : د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد، دار كنوز أشبيليا ، ط: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية – المدينة المنورة ، ط/٢ ،(١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر :أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية،(١٤٠٥هـ – ١٩٨٥).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ترقيم الأحاديث : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة – بيروت (١٣٧٩هـ).
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) دار الفكر.
- الفروع : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ) ، عالم الكتب.
- فقه البيع والإستيثاق : للدكتور علي أحمد السالوس ، مؤسسة الريان ، ط/٤، (٢٠٠٦م).
- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي،(ت: ١١٢٥) ،دار الفكر،(١٤١٥هـ).
- القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط/١ ، (١٣٦٨هـ – ١٩٨٦م).
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة فيما بين ٨–١٦ من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٢هـ حول (العملة الورقيّة)،
- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمي، ١٤٠٧هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن أدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت ٧١١ هـ ط . دار صادر – بيروت، ط الأولى.
- المبسوط : لأمحمد بن احمد بن أبي سهيل السرخسي (ت٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت، (١٤١٤هـ -١٩٩٣م).
- مجلة الأحكام العدلية : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني ،دار نور محمد، كارخانه تجارة كتب.
- مجلة مؤتمر البحوث الإسلاميّة المنعقد في القاهرة في محرم وصفر سنة ١٣٨٥هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخ زاده ، دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخ زاده ، دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، تحقيق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي – القاهرة ، ط/٢ ، (١٩٩٤م).

- مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،(ت: ٧٢٨هـ) تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،(١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، المطبعة المنيرية.
- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- مختصر تفسير ابن كثير: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، ط : السابعة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م.
- مراتب الإجماع : لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .
- المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/١ ، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- المستصفى في علم الأصول : لأبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط/١ ، (١٤١٧هـ -١٩٩٧م).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعادل مرشد ، إشراف : عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط/١، (٢٠٠١م).
- مسند البزار : لأبي بكر أحمد بن عمر بن عبد الله الخالف بن خلاد بن عبيدالله العتكي المعروف بالبزاز (ت٢٩٢هـ) ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ط/١ ، (٢٠٠٩م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، الكتبة العلمية.
- المعجم الأوسط : لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، ط/٢ ، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).
- معجم اللغة العربية المعاصرة : للدكتور أحمد مختار عبد الحميد وآخرون ، عالم الكتب – بيروت ، ط/١ ، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب : لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب .

- المغرب في ترتيب المعرب : لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد علي المطرزي (ت٦١٦هـ) ، دار الكتاب العربي .
- المغني : لموفق الدين عبد الله بن احمد الشهير بابن قدامة (ت٦٢٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي .
- مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) تحقيق : محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد وآخرون ، دار ابن كثير،
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، دار الفكر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت ، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، دار الجيل – بيروت ، ط/١ ، (١٩٧٣م) .

Sources and references

- The Holy Quran.

•The consensus of Ibn Abd al-Barr: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Barr, Dar al-Qasim Publishing / Riyadh, 1415 e-1995.

•The provisions of the Koran: Abu Bakr bin Ali Jassas, Dar al-Fikr - Beirut.

•The jurisprudential choices: Ahmed Abdul Halim bin Taymiyah Al-Harani Abu Abbas, (d. 728 e), the library of modern Riyadh.

•The analogies and isotopes on the doctrine of Abu Haneefah al-Nu'man: for Zayn al-'Abdeen ibn Ibrahim Ibn Najim, Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut, (1400 AH-1980.(

•To inform the signatories of the Lord of the Worlds: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Qayyim al-Jawziyyah, (v. 751), investigation: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kut al-Salloumi-Beirut, I / 1, (1411 e-1991.(

•Completing the teacher with the benefits of a Muslim: Abu al-Fadl Ayyadh ibn Musa ibn Ayyadh al-Hussebi (d. 544(

•Mother: Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafei (204: e), Dar Al-Maarefa - Beirut.

•Fairness in the knowledge of the most likely of the dispute: Abul Hassan Alaa Al-Din bin Sulaiman Al-Mardawi (T 885 e), Revival House of Arab Heritage - Beirut.

•Anwar Al Barouq in the types of differences: for Shahabuddin Abi Abbas Ahmad ibn Idris famous in the Koran (T 684 e), the world of books - Beirut.

•In order to find the benefits of the marshes of Harith: Harith bin Abi Osama / Hafiz Nour al-Din al-Haythami, investigation: d. Hussein Ahmed Saleh Al-Bakri, Service Center for the year and the Prophet's biography / Medina, I. First, 1413 - 1992.

Al-Maram: Evidence of Judgments: Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Askalani (852 e) Investigation: Dr. Maher Yassin Al-Fahal, Dar Al-Qabas Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia.

•Explanation of facts Explanation treasure minutes: Othman bin Ali Zaili (d. 743 e), the Islamic Book House.

•Editing and Enlightenment: Mohamed Eltaher Ben Mohamed Ben Mohamed Eltaher Ben Ashour Tunisian Publisher, Tunisian Publishing House - Tunis, 1984 H. Investigate: Dr. Yahya Ismail, Dar Al Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, I: 1419H - 1998.

•Tafseer Ibn Katheer: Ishmael ibn Umar Ibn Katheer al-Qurashi (774 AH), investigation: Mahmoud Hussein Shams al-Din, Dar al-Kuttab al-Sallami Beirut, I / 1, (1419 e.(

•Explanation of the Ocean Sea: Abu Hayyan Mohammed bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Andalusian (v. 745 e), investigation: Sidqi Mohammed Jamil, Dar al-Fikr - Beirut, (1420 e.(

Tafseer al-Khazen: The title of the chapter of interpretation in the meanings of the download: Alaa al-Din Ali Ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Baghdadi famous Khazen (d. 741 e), investigation: Muhammad Ali Shaheen, Dar al-Fikr - Beirut (1399 - 1979.(

•The clear explanation: Mohamed Mahmoud Al-Hijazi, Dar Al-Jaleel Al-Jadid - Beirut, I: Tenth - 1413 e.

•Summarizing al-Habeer in the graduation of the hadiths of al-Rafi'i al-Kabeer: Shaykh al-Din Ahmad ibn Ali, known as ibn Hajar al-Askalani (852 e), Cordoba Foundation.

•Tahaib al-Sunan: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyya, investigation: Isma'il ibn Ghazi, Dar al-Ma'arif, I. First (2007 AD 1428.(

•The Little Mosque: Jalal al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, (911 e), Dar al-Fikr, (1411 e-1990.(

•The mosque in the origins of riba - d. Rafik Younis al-Masri, Dar Al-Qalam, Damascus, 2, 1422 AH / 2001.

•The Mosque of the provisions of the Koran: Mohammed bin Ahmed bin Abi Bakr al-Qurtubi (671 e) Investigation: Ahmed al-Bardouni, and Ibrahim Tufish, the Egyptian Book House - Cairo, I / 2, (1384 - 1964.(

•The evacuation of the eyes: Numan bin Mahmoud bin Abdullah, Alusi (1317 e), civil printing, 1401 - 1981.

•Dessouki's footnote on the great commentary: Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Arfa al-Dasouki (d. 1230 AH), the Arabic books revival house.

•Dessouki's footnote on the great commentary: Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Arfa al-Dasouki (d. 1230 AH), the Arabic books revival house.
•Dessouki's footnote on the great commentary: Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Arfa al-Dasouki (d. 1230 AH), the Arabic books revival house.
•Al-Adawi's footnote to explain the adequacy of the student: Abul Hassan, Ali bin Ahmed bin Makram al-Saidi al-Adawi (v. 1189), investigation: Yusuf Sheikh Mohammed al-Bekaie, Dar al-Fikr - Beirut, 1994.
•Commentary on the response of the mukhtar on the chosen dirham: Muhammad Amin bin Omar famous Ibn Abidin, (1252 e), the House of Scientific books.
•Hasheta Qalioubi and Amira: Ahmed Salama Qalioubi and Ahmad Albrolsi Amira, Dar Al-Fikr - Beirut
•The Great Container of Al-Mawardi: Scientific Publishing House, Beirut, I / 1, (1994.(
•Hawashi Al-Sharwani on the masterpiece of the needy in explaining the curriculum: Abdul Hamid Al-Sharwani, publisher Dar Al-Fikr.
•Rulers in explaining the Journal of Judgments: Ali Haider (d. 1353 e) Arabization: Fahmi Husseini, Dar generation, I. First, 1411 e - 1991, Damascus - I: 1417 - 1996.
•Ammunition: Shahab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi, investigation: Mohamed Hajji, Dar al-Gharab, 1994.
•Talabeen kindergarten: Lamhi al-Din al-Nawawi (d. 676 AH), investigation: Adel Ahmed Abdul-Muqeem, Ali Mohamed Moawad, Dar al-Kuttab Al-Alami - Beirut.
•Zaher in the strange words of Shafei: Mohammed bin Ahmed bin Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (deceased: 370 e) investigation: Massad Abdul Hamid Al-Saadani, Dar Talai.
•Sunan Abi Dawood: Abu Dawood Sulaiman Sulaiman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq al-Azadi al-Sijistani (v. 275 AH), investigation: Mohamed Mohiuddin Abdelhamid, Modern Library - Beirut.
•Sunan al-Tirmidhi: Abu Issa Mohammed bin Isa bin Surah al-Tirmidhi (d. 279 e), investigation: Ahmed Mohammed Shaker, Fouad Abdel Baqi, Ibrahim Atwa Awad, Mustafa Al-Babi Halabi - Cairo, I / 2, (1975.(
•Brief explanation Khalil: Mohammed bin Abdullah al-Kharashi (1101 e) Dar al-Fikr - Beirut.
•Explanation of the most wanted: Mansour bin Younis bin Idris al-Bahouti (1051 e), the world of books.
•Saheeh al-Bukhari: Muhammad ibn Isma'il al-Bukhaari (256 H.), investigation: Mustafa Dib al-Baja, Dar Ibn Katheer - Beirut, I / 3, (1987.(
•Saheeh Muslim: Muslim Ibn al-Hajjaj al-Nisabouri (261 AH), investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi, Dar Arab heritage revival - Beirut, (d, d, d.(

•Holding precious jewels in the doctrine of the world of the city: Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah bin Najm al-Saadi al-Maliki (T. 616), investigation: a. Dr.. Hamid bin Mohammed Lahmer, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, I. First, 1423 AH - 2003 AD.
•Banking commissions: Dr. Abdul Karim bin Mohammed bin Ahmed, House of treasures Achbilia, I: 1430 AH 2009.
•Awn al-Ma'abood, explanation of Sunan Abi Dawood: Abu Tayyib Muhammad Shams al-Haq al-Azim Abadi, investigation: Abdul Rahman Mohammed Osman, Salafist Library - Medina, I / 2, (1388 - 1968.(
•The twinkling of the eyes of the visionaries. Explanation of the book of Asbahs and isotopes: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad al-Hamawi al-Hanafi, the realization of the explanation of Maulana Sayyid Ahmad bin Muhammad al-Hanafi al-Hamawi, Dar al-Kuttab al-Ulami, (1405 H-1985.(
•Fath al-Bari Sharh saheeh al-Bukhaari: Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Askalani (v. 852 AH), narration of the hadiths: Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar al-Maarifah, Beirut (1379 AH.(
•Fatih al-Qadir: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid, known as Ibn al-Hammam (861), Dar al-Fikr.
•Branches: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi (763 e), the world of books.
•Jurisprudence of Selling and Accreditation: Dr. Ali Ahmed Al-Salous, Al-Rayyan Foundation, I / 4, (2006.(
•Fruits Aldwani: Ahmed bin Ghneim bin Salem Al-Nafrawi al-Maliki, (T: 1125), Dar al-Fikr, (1415 e.(
•The Surrounding Dictionary: Majd al-Din Muhammad ibn Yaqub al-Fayrouz Abadi (817 AH), The Foundation of the Message - Beirut, I / 1, (1368 - 1986.(
•The decision of the Islamic Fiqh Academy held in Mecca between 8-16 of the month of Rabee II in 1402 AH on (paper currency,(
•Suffice in the jurisprudence of the people of the city: Abu Omar bin Yusuf bin Abdullah bin Abdul Bar al-Qurtubi (d. 463 e) House of Scientific Books, 1407 e.
•Mask of mask on the board of persuasion: Mansoor bin Younis bin Idris Bahouti (1051 e), the House of Scientific Books - Beirut.
•The tongue of the Arabs: Mohammed bin Makram bin Perspective of the African-Egyptian 711 e. Dar Sader - Beirut, I.
•Al-Mabsout: Ahmed bin Ahmed bin Abi Suhail al-Sarkhasi (483 AH), Dar al-Maarifah - Beirut, (1414 AH 1993.(
•Journal of justice sentences: a committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, investigation: Naguib Hawawini, Dar Noor Mohammed, Carkhaneh books.
•Journal of Islamic Research Conference held in Cairo in Muharram and Safar in 1385 AH.

•River complex to explain the forum of the land: to Abdul Rahman bin Sheikh Mohammed bin Suleiman Sheikh Zadeh, Dar revival of Arab heritage.
•River complex to explain the forum of the land: to Abdul Rahman bin Sheikh Mohammed bin Suleiman Sheikh Zadeh, Dar revival of Arab heritage.
•Al-Zu'ayyim and Al-Masa'id Al-Alaweed: Ali Bin Abi Bakr Al-Haythami (807 AH), investigation: Hossam Al-Din Al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo, I / 2, (1994.(
•Total fatwas: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim bin Taymiyyah al-Harani, (v. 728 e) Investigation: Abdul Rahman bin Mohammed bin Qasim, King Fahd Complex for printing the Holy Quran, (1416 AH / 1995.(
•Total explanation polite: to the father of Zakaria Mohiuddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (v. 676 e), printing press.
•Local Antiquities: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm Andalusian Qurtubi virtual (p: 456 e), Publisher: Dar al-Fikr - Beirut.
•A summary of the interpretation of Ibn Katheer: Muhammad Ali al-Sabouni, Dar al-Quran, Beirut - Lebanon, I: VII, 1402 H - 1981.
•Consensus ranks: for Abu Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Andalusi virtual (v. 456 e), scientific books house - Beirut.
•Al-Mustaqraq on the correct: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah al-Hakim al-Nisabouri (405 AH), with the comments of al-Dahabi in the summary, by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar al-Kuttab al-Sallami-Beirut, I / 1 (1411- 1990.(
•Hospitalist in the Fundamentals of Origin: Abu Hamed bin Mohammed bin Mohammed Al-Ghazali (505 AH), investigation: Dr. Mohammed bin Sulaiman Al-Ashqar, Al-Resala Foundation, Beirut, I / 1, (1417H-1997.(
•Musnad Imam Ahmad bin Hanbal: Abdullah bin Ahmed bin Hanbal al-Shibani (241 e) Investigation: Shuaib Arnaout, and Adel Morshed, supervision: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Foundation letter - Beirut, I / 1, (2001.(
•Musnad al-Bazar: Abu Bakr Ahmad bin Omar bin Abdullah Al-Khalef bin Khalad bin Obaidullah Al-Atki known Balbaz (T 292 e), investigation: Mahfouz Rahman Zainallah and others, Library of Science and Governance - Medina, I / 1, (2009.(
•The light bulb in the strange explanation of the great: Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Fayoumi (d 770 e), scientific clerks.
•The Central Dictionary: Abu al-Qasim Sulaiman bin Ahmed bin Ayoub al-Tabarani, investigation: Hamdi bin Abdul Majid Salafi, Library of Science and Governance - Mosul, I / 2, (1404 H - 1983.(
•The Dictionary of Contemporary Arabic Language: Dr. Ahmed Mokhtar Abdel Hamid et al., The World of Books - Beirut, I / 1, (1429 - 2008.(
•Morocco in the order of Maarab: Abi al-Fath, Nasser bin Abd al-Sayyed Ali al-Matarzi (616 AH), Dar al-Kitab al-Arabi.

•Singer: Mufq al-Din Abdullah bin Ahmed famous Ibn Qudama (620 e), the House of Revival of Arab heritage.
•Singer of the needy: Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Sharbini al-Khatib (977 e), Dar al-Kitab al-Alami - Beirut.
•The understanding of what is formed from the summary of the book of Muslim: Abu Abbas Ahmed bin Omar bin Ibrahim al-Qurtubi (T 656 e) Investigation: Mohi Eddin Dib Mesto - Ahmed Mohamed Sayed and others, Dar Ibn Katheer,
•The talents of the Galilee in explaining the brief Khalil: Mohammed bin Mohammed bin Abdul Rahman Al-Hattab, Dar al-Fikr.
•The end in the strange talk and impact: to Abu Saadat Majd al-Din Mubarak bin Mohammed bin Mohammed bin Mohammed bin Abdul Karim bin Atheer (606 e), investigation: Taher Ahmed Al-Zawi, Mahmoud Mohammed Al-Tanahi, scientific library - Beirut, (1399 to 1979.(
•Nayl al-Awtar from the hadith of Sayyid al-Akhkhayr. Explanation of the selected news: Muhammad ibn Ali Ibn Muhammad al-Shawqani (d. 1255 AH), Dar al-Jail - Beirut, I / 1, (1973).